الامر

من الثمانية والاربعين فيصير المبلغ مائة واثنين وسبعين قسما وفي كل واحد من هذا المبلغ اعتبارات اربعة الوضع
في اللغة والثاني في الشريعة والثالث الحكم المطلوب منه والرابع الترتيب عند التعارض فيصير المبلغ سبعمائة
وثمانية وستين قسما انتهى كلامه فاندفع بهذا ما استبعاد بلوغ الاقسام الى ثمانين ليس بظاهر بل الاقسام
اكثر من ذلك وتمام التحقيق فيه انه موضوع اصول الفقه فيه الادلة الشرعية والكتاب والسنة منها وهاهنا
بيان فيجب على الاصولي ان يبحث عن العوارض التي يلحق الفاظها لكونها خاصا او عاما الى اخر الاقسام المذكورة
ثم يعرض لهذه الاقسام اعراض اخر فيجب عليه بحثه عنها لكونها مشتقة من كذا الى اخره وهذا المقدار
كاف لتنبيه هذا البحث وتمامه يحتاج الى كلام ابسط منه يطول الكتاب بذكره ولنرجع الى المقصود
فقوله باعتبار وجوه النظم معناه نوع في بيان طرق اللفظ اراد بالباب النوع ومنه من تعلم بابا من العلم
اي نوعا منه ووجه الشيء طريقه يقال ما وجه هذا الامر اي طريقه واراد بالنظم اللفظ الا انه في اطلاق
اللفظ الذي هو في الاصل اسقاط الشيء من الفم على القران ليس بادب فاختار النظم لذلك وانما قدم بيان
وجوه النظم لان التصرف في اللفظ بالوضع للمعنى متقدم طبعا على ساير الاعتبارات فقدم وضعا قوله
صيغة ولغة قيل هما مترادفان وقيل اراد بالصيغة الهيئة وباللغة المادة فان لكل لفظ معنى لغويا
يفهم من مادة تركيبه كالمفهوم من حروف ضرب استعمال آلة التاديب في محل قابل له ومعنى صيغيا يفهم
من هيئته يعني حركاته وسكناته وترتيب حروفه وهو وقوع ذلك الفعل في الماضي وتوحد مسنده وتذكيره
اذ الصيغة من الصوغ الدال على التصرف في الهيئة لا في المادة واعتبر بالفضة فانها كالمادة والصوغ العارض
عليها من كونها خاتما او سوارا وغير ذلك كالهيئة العارضة عليها ولهذا يختلف المعنى المادي باختلاف المواد
كضرب ونصر وفرح والصيغي باختلاف الصيغ من الماضي والمستقبل والامر مع بقاء المعنى المادي في جميعها
وتمامه معروف في المطولات وقد مر وجه الحصر الاربعة المذكورة فيما قبله قوله وهو كل لفظ وضع لكذا اولا يراد
على ذكر كلمة كل في الحد بانها للافراد والحد للحقيقة والجواب بان المشايخ لم يلتفتوا الى تكلفات اهل المنطق
كما هو مشهور والاقرب ان يقال ذكر كلمة كل في تعريف الاشياء بحسب الحقيقة في نفس الامر مستنكر واما في تعريف الاشياء
بحسب الامور الاصطلاحية المطلوب فيها التطبيق على الافراد فغير مستبعد ولهذا لو قال ابن الحاجب التوابع
بقوله كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة ومفعول ما لم يسم فاعله بقوله كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه
وغير ذلك ثم قوله كل لفظ كالجنس يتناول المستعملات والمهملات وما يكون دلالته بالطبع كدلالة اح على اذى في الصدر

الخاص

او

٦١

٦

او بالعقل كدلالة التلفظ من وراء الحائط على حياة اللافظ فاحترز بقوله وضع عن المهملات والدال بالطبع او العقل
ووضع اللفظ للمعنى تخصيصه بازائه بحيث اذا سمع او تخيل لاحظت النفس معناه المرتسم في الخيال
والمراد بالمسمى المدلول اعم من ان يكون من المعاني او الاشخاص ليتناول الخاص من المعاني كالعلم وغيره والخاص
من غير المعاني كزيد وعمرو ولهذا اقتصر على احدهما ولم يقل المسمى معلوم او معنى معلوم كما قاله غيره واحترز
بقوله لمسمى عن المشترك لانه موضوع لمعنيين او اكثر واحترز بقوله معلوم عن المجمل فانه وضع لمعنى غير معلوم
للسامع قيل لا حاجة الى الاحتراز عن المجمل لانه هذا من قبيل التقسيم بالنظر الى اصل الوضع والاجمال في الكلام
بسبب ازدحام المعاني بجواز الاستعمال ولكنه احترز عنه نظرا الى الظاهر وقيل احترز به عن المشترك
فانه وضع بازاء معنى من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على قول والمراد بكونه معلوما من حيث الذات
وان دخل فيه الابهام من حيث الصفات ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل الخاص لكونها معلومة الذات
مرفوقة فالابهام فيه من هذا الوجه واحتمالها الصفات لا ينافي ذلك واحترز بقوله على الانفراد عن العام فانه
وضع لمعنى معلوم على سبيل الشمول قوله فينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد اي تعريف الخاص بما ذكرنا
شامل لانواعه الثلثة من خصوص الجنس كالانسان وخصوص النوع كرجل وخصوص العين كزيد وهذا لان
الخاص لما كان موضوعا للمعنى واحد والواحد اما جنسية او نوعية او شخصية تناول الكل ولكن الشخص اولى
بهذا الاسم من غيره لعدم احتمال الشركة فيه فيكون منفردا ابدا بالشركة غيره ثم النوع اولى به من الجنس لاختصاصه
بافراد اقل منه وانما يكون الجنس والنوع من قبيل الخاص اذا كانا منكرين او معرفين لا للاستغراق اذ لو كانا معرفين
للاستغراق لكانا من قبيل العام ودون الخاص لا لتنافي بين العام والخاص فلا يمكن ان يكون اللفظ خاصا
وعاما وان كانا بالحيثيتين وجعل الانسان جنسا والرجل نوعا اصطلاح اهل الفقه والاصول دون اهل
المنطق وهذا لان مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقايق فاذا وجدوا الفقها افقا على كثيرين
مختلفين بالاحكام جعلوه جنسا وان كانوا متفقين في الحقيقة كالانسان الواقع على الرجل والانثى والخنثى
لاختلاف الاحكام فان الرجل يصلح للنبوة والامامة الكبرى والصغرى والشهادة في الحدود والقصاص
والتفضيل وغير ذلك بخلاف المراة والخنثى بخلافهما في بعض الاحكام واما اهل المنطق فمقصودهم معرفة حقايق
الاشياء فاعتبروا الاختلاف بالحقيقة لكونه جنسا قوله يتناول المخصوص قطعا اي يتناول مدلوله على
وجه ينقطع ارادة غيره لوليه بحيث لا يحتاج الى زيادة البيان لانه بين في نفسه لقطع احتمال غيره عنه ويتبين اليقين اثبات

Copyright © King Saud University